

مدة ثم حكم حكم بفساد البيع لعدم احراز الشك وتصديقه بعد
ما استهلك ذلك فهل يعنى ما استهلكته من الترخ الجواب
نعم لان الزيادة المنفصلة المتولده تضمن بالاستهلاك
لا بالهاك كما في الخيرية من البيع الفاسد ومثله في الحجر
والمنقولين وغيرهما **سئل** في ذبح الدار المتصل بها النصار
فراو نقل يدخل في البيع الجواب نعم قال في السوير ويدخل النصار
والمخالفين والسلم المتصل والسرير والدرج في بيها اهـ
سئل فيما اذا كان لزيد نصف اغنام معلوم موصوفه في
ناحية معلومة من نواحي دمشق في مكان معين تباع النصف
المذكور من عمرو وعلم انه مشق بضم معلوم مقبوض ولم
يسلم المبيع حتى مضت مدة وتحت تاجا ونقلت الي نواحي
حمص وسماه والاسن طلب عمرو من زيد تسليم المبيع له في
المكان الاول الذي كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون
نصف التاج تابعا للمبيع الجواب نعم كما اقتضاه ما في الفصول
الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل ان مطلق العقد
يقضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد
غائبا ولا ينعى تسليمه في مكان العقد هكذا هو ظاهر في
اصحنا حتى انه لو اشترى حطبة وهو في مصر والحطبة
في السواحيب تسليمها بالسواحيب من الناس من قال بتسليمها
حيث عقد العقد اهـ ومثله في الهندية في الفصل السادس
نقل عن المحيط وسئل قاضي الهداية عن شخص اشترى من
اخر اربيل وهما ببلد اخري وبين البلد من مسافة بين
ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع الحطبة الزكية
لبنسبه فهل يصح ذلك وتكون الحطبة كالسليم اجاب

اذا

اذا لم تكن الدار جعفرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري
سلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قربة منها بحيث
يقدر المشتري على التحول فيها والاغلاق في يكون قابضا وفي
مبيلتنا ما لم يمض مدة تكفي بتمكن من الذهاب اليها والرجوع
فيها لم قابضا اهـ **سئل** فيما اذا ارسل رجلا ليم و ان يرسل
له قدرا من الحرير فادرس له مع الرجل المذكور وباعه الرجل
من اخر يدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه
شريحي و يدون سعر الواقع بدين وتقدر استرداده من
مشتريه فهل يضمن البائع مثله لصاحبه الجواب نعم قال في
الحجر من فعل المضمون ولو سلمه فهلك فلما كان ان يضمن
شأنهما اختار ضمانه بري الاخر **سئل** فيما اذا دفع يد
لعمرو وخبرنا ليبيعه ثم طالبه بالتمن فقال بعته من رجل الا انه
وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وكذا بخلاف مسئلة التفرقة
فهل يضمن الجواب نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لا عرفه
ولم يسمه ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القيمة
وهو دفع اليه قيمة وقال ادفعها الي من يعاها فدفعها
ولم يعلم الي من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعه في بيته
موديه ونسيها وقد هلكت لم يضمن موديه وفيها ان دفع الي
دلال ثوبا ليس فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن
ولو قال الي حانوتي وضعت يضمن بزيادة التهي **سئل**
فيما اذا باع زيد اتمسه معلومة من عمرو وهما يد مشق
الشاه يضمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير المتعار
الها واطلق وما لبيته و راجه مستويان ويريد البائع
ان ياخذ من المشتري الثمن على حسب معاملة طلب
الزيادة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر في